المُساعِدُ

لِلمُبْتَدِئِ في فقهِ القَواعِدِ

جمع الفقير :

آصف عبد القادر جيلاني

عفا الله عنه وعافاه

دورة رمضانية سادسة سنة ١٤٤٠ هـ

بمركز الشريعة

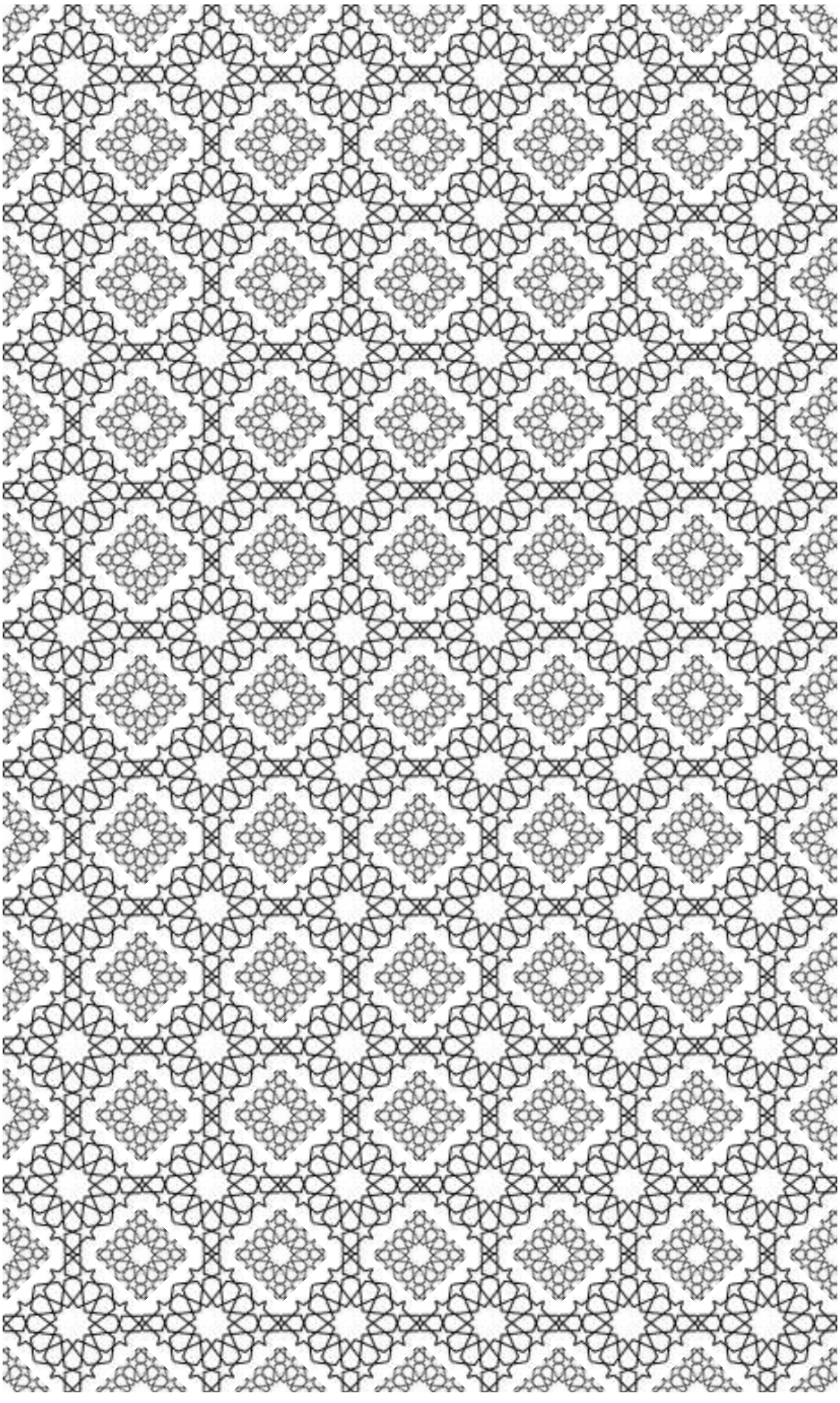

المُساعِدُ

لِلمُبْتَدِئِ في فقهِ القَواعِدِ

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِه وصَحْبِه ومَن تَبِعَ هُداه.

أمّا بعدُ : فهذه رِسالةٌ لَطِيفةٌ ذَكَرْتُ فيها عِشْرِين قاعِدةً مِن القَواعِدِ الفِقْهيّةِ؛ تقريبًا لِلمُبْتَدِئِين في هذا العلمِ، أَخَذْتُ أَغْلَبَها مِن «الجَواهِرِ العَدَنيّةِ شرحِ الدُّرّةِ القَديميّةِ[1]» لِلدُّكْتُورِ لَبيب نَجيب العَدَنيِّ حَفِظَه الله تعالى، وقد آخُذُ مِن «الأَشْباهِ والنَّظائِرِ» للإمامِ السُّيُوطيِّ، و«المَواهِبِ السَّنِيّةِ شرحِ الفَرائِدِ البَهيّةِ» لِلشّيخِ عبدِ الله الجَرْهَزيِّ، ومِن «دُرُوسِ القَواعِدِ الفِقْهيّةِ» لشيخِنا السَّيِّدِ الدُّكْتُورِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عبدِ الله السَّقّافِ حَفِظَه الله تعالى.

وقد دَرَسْتُ هذا الفَنَّ ١ـ في معهدِ لِيرْبايا في «تقريراتِ الفَرائِدِ البَهيّةِ» ٢ـ وفي جامِعةِ الأَحْقافِ في «دُرُوسِ القَواعِدِ الفِقْهيّةِ» لشيخِنا المذكورِ.

واللهَ تعالى أَسْأَلُ أن يَنْفَعَ بهذه الرِّسالةِ ويَتَقَبَّلَها؛ إنّه سميعٌ قريبٌ.

---

(١) للشيخ الدكتور علي بن إسماعيل القديمي الشافعي حفظه الله تعالى.

مُقدِّمةٌ

١ـ حَدُّ علمِ القَواعِدِ الفِقْهيّةِ

هو : عِلْمٌ يَبْحَثُ عنِ القَواعِدِ الكُلِّيّةِ أوِ الأَغْلَبِيّةِ الّتي تَضْبِطُ فُرُوعَ المَسائِلِ الفِقْهيّةِ المُتَشابِهةِ المُقَرَّرةِ في كُتُبِ المَذْهَبِ، فيَسْهُلُ على الطّالِبِ بتلك القَواعِدِ : ١ـ حِفْظُ تلك المَسائِلِ ٢ـ ومعرفةُ حُكْمِ مسألةٍ لم يُنَصَّ عليه.

قالَ الشّيخُ ياسِين الفادانيُّ في «الفَوائِدِ الجَنيّةِ» والشّيخُ عبدُ الله اللَّحْجيُّ في «إيضاحِ القَواعِدِ الفِقْهيّةِ» : «حَدُّ هذا العلمِ : قانُونٌ تُعْرَفُ به أحكامُ الحَوادِثِ الّتي لا نَصَّ لها في كتابٍ أو سُنّةٍ أو إِجْماعِ العُلماءِ»[١].

* * *

٢ـ فضلُ علمِ القَواعِدِ الفِقْهيّةِ

قالَ الإمامُ الزَّرْكَشيُّ في أوّلِ كتابِه «المَنْثُورِ في القَواعِدِ» : «أَنْفَعُ أَنْواعِ الفقهِ وأَعَمُّها * وأَكْمَلُها وأَتَمُّها * : معرفةُ الضَّوابِطِ الّتي تَجْمَعُ جُمُوعًا * والقَواعِدِ الّتي تَرُدُّ أُصُولًا وفُرُوعًا * بها يَرْتَقِي الفقيهُ إلى الِاسْتِعْدادِ لِمَراتِبِ الِاجْتِهادِ، وهي أصولُ الفقه على الحقيقةِ»[٢].

* * *

---

(١) «الفوائد الجنية» (١/ ٦٩)، «إيضاح القواعد الفقهية» (ص١٤).

(٢) «المنثور في القواعد» (١/ ٧١).

٣ـ حكمُ الاِسْتِدْلالِ بالقَواعِدِ الفقهيّةِ

«الاِسْتِدْلالُ بالقَواعِدِ الفِقْهِيّةِ» هو : جعلُ القَواعِدِ الفِقْهيّةِ دليلًا يُسْتَنْبَطُ منه أحكامُ المَسائِلِ الفَرْعيّةِ الّتي تَنْدَرِجُ فيها، وماهِيّةُ هذا الاِسْتِدْلالِ : أنه تَخْرِيجٌ، وهو قِياسٌ(١).

وحُكْمُ الاِسْتِدْلالِ على المَسائِلِ الفَرْعيّةِ بالقَواعِدِ الفِقْهيّةِ جائِزٌ ١ـ لِمُجْتهِدِ التّخريجِ، ٢ـ ومَن ثَبَتَ له الاِجْتِهادُ الجُزْئيُّ، ٣ـ والفقيهِ النّاقِلِ في المَذْهَبِ في التّخريجِ الّذي لا كُلْفَةَ فيه(٢).

* * *

٤ـ كيفيّةُ الاِسْتِدْلالِ بالقَواعِدِ الفقهيّةِ

كيفيّة التَّعَرُّفِ على مسألةٍ فَرْعِيّةٍ بالقاعِدةِ الفقهيّةِ : أن يُجْعَلَ موضوعُ القاعِدةِ محمولًا في قَضِيّةٍ، وتُجْعَلَ تلك القَضِيّةُ مُقَدِّمةً صُغْرَى، وتُجْعَلَ القاعِدةُ مُقَدِّمةً كُبْرَى في قِياسٍ اقْتِرانيٍّ.

المُقدِّمةُ الصُّغْرَى	المُقدِّمةُ الكُبْرَى (القاعدة)	النتيجة
التيمّمُ عبادةٌ فعليّةٌ مَحْضَةٌ	وكلّ عبادةٍ فعليّةٍ مَحْضَةٍ تَجِبُ لها النِّيّةُ	التّيمّمُ لا بُدَّ له مِن نِيّةٍ

(١) «دروس القواعد الفقهية».

(٢) «دروس القواعد الفقهية».

البابُ الأوّلُ

في القَواعِدِ الكبرى

الّتي تَرْجِعُ إليها جميعُ المَسائِلِ الفِقْهيّةِ[١]

للعلماء بعلم القواعِدِ الفِقْهيّةِ طَرِيقتانِ في إِرْجاعِ المَسائِلِ الفِقْهيّةِ إلى القَواعِدِ الكُبْرَى، وهما :

الطّريقةُ الأُولى : إِرْجاعُ جميعِ المَسائِلِ الفِقْهيّةِ إلى قاعِدةٍ واحِدةٍ، وهي : اعْتِبارُ جَلْبِ المصلحة ودَرْءِ المفسدةِ، فكُلُّ مسألةٍ فقهيّةٍ إمّا أن يُعْتبَرَ فيها جلبُ مصلحةٍ دِينيّةٍ أو دُنْيَويّةٍ أو دَرْءُ مفسدةٍ دِينيّةٍ أو دُنْيَويّةٍ، وهذه لِلشّيخِ عِزِّ الدِّين ابْنِ عبدِ السّلامِ (ت ٦٦٠) في «قَواعِدِه الكُبْرَى».

الطّريقةُ الثّانيةُ : إِرْجاعُ جميعِ المَسائِلِ الفقهيّةِ إلى قَواعِدَ أربعٍ، وهي : ١ـ اليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ ٢ـ والمَشَقّةُ تَجْلِبُ التّيسيرَ ٣ـ والضَّرَرُ يُزالُ، ٤ـ والعادةُ مُحَكَّمةٌ، وهذه لِلقاضي حُسَيْنٍ (ت ٤٦٢)، وزادَ بعضُهم خامِسةً، وهي : الأُمُورُ بمَقاصِدِها[٢]، وعلى عَدِّها خمسًا جَرَى عَمَلُ المُؤَلِّفِين.

* * *

(١) «المواهب السنية شرح الفرائد البهية» (١/ ٨٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧).

القاعدةُ الأُولَى : الأُمُورُ بمَقاصِدِها

معنى القاعِدةِ : أنّ أعمالَ المُكلَّفِ ـ مِن أفعالٍ وأقوالٍ ـ مُعَلَّقةٌ بنِيّاتِها وُجُودًا وعَدَمًا وكَمًّا[١] وكيفًا[٢] : فمَن صامَ بنِيّةٍ صَحَّ صومُه، ومَن صامَ بلا نِيّةٍ لم يَصِحَّ صومُه، ومَن صامَ في يومِ الِاثْنَيْنِ المُوافِقِ ليومِ عاشُوراءَ مثلًا بنِيّتِهما حَصَلَ على أجرِهما، ومَن نَوَى بعَمَلِه ثَوابَ الله تعالى حَصَلَ عليه، ومَن نَوَى بعَمَلِه ثَناءَ النّاسِ حَصَلَ عليه، وهكذا.

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ : «إنّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ، وإنّما لِكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى : فمَن كانتْ هِجْرتُه إلى دُنْيا يُصِيبُها أو إلى امْرأةٍ يَنْكِحُها فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه، إنّما لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[٣]، قالَ التَّقِيُّ الحِصْنيُّ في «قَواعِدِه» : «في قولِه ﷺ : «إنّما لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى» مَعْنَيانِ : أحدُهما : أنّ كلَّ مَن نَوَى شيئًا حَصَلَ له، والثّاني : أنّ مَن لم يَنْوِ شيئًا لم يَحْصُلْ له»[٤].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ في أبوابِ العِبادةِ : الوُضُوءُ والغُسْلُ والتَّيَمُّمُ والصّلاةُ والزَّكاةُ والصّومُ والحَجُّ تَصِحُّ بنِيّاتِها المَخْصُوصةِ، ولا تَصِحُّ بلا نِيّةٍ.

---

(١) أي مِن قِلّةٍ وكثرةٍ.

(٢) أي مِن حُسْنٍ وقُبْحٍ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ.

(٤) «القواعد» (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

٢ـ في بابِ الصّلاةِ : إذا نَوَى معَ صلاةِ الفَرْضِ تحيّةَ المسجدِ فإنّها تَصِحُّ وتَحْصُلانِ معًا.

٣ـ في أبوابِ العِبادةِ أيضًا : طلبُ العلمِ بنِيّةِ رفعِ الجهلِ عن نفسِه وعن غيرِه محمودٌ، وطلبُ العلم بنِيّةِ المُباهاةِ مذمومٌ.

٤ـ في المُباحاتِ : مَن أَكَلَ بنِيّةِ الِاسْتِعانةِ على الطّاعةِ، ونامَ بنِيّةِ التَّقَوِّي على العِبادةِ، وتَزَوَّجَ بنِيّةِ الإِعْفافِ أُثيبَ عليها بسببِ النِّيّةِ، ومَن فَعَلَها بلا نِيّةٍ لم يُثَبْ.

***

القاعِدةُ الثّانِيةُ : اليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ

معنى القاعِدةِ : أنّ حكمَ الشّيءِ المُتَيَقَّنَ وُجُودُه أو عدمُه لا يَرْتَفِعُ بطُرُوِّ شَكٍّ في وُجُودِه أو عدمِه، بل يَبْقَى ذلك الحكمُ وُجُودًا وعَدَمًا.

وخَرَجَ بالشَّكِّ : اليقينُ، فإنّ اليقينَ يُزالُ باليقينِ، قالَ الإِمامُ الشّافِعيُّ في «الأُمِّ» : «لا أَدْفَعُ اليقينَ إِلّا بيقينٍ»[1].

و«اليقينُ» : الِاعْتِقادُ الجازِمُ، و«الشَّكُّ» : التَّرَدُّدُ باسْتِواءٍ أو رُجْحانٍ.

---

(١) «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم» (ص٧٤).

والحاصل : أن صور زوال اليقين أو الشك بالآخر أربع : الأولى : اليقين يزال باليقين، الثانية : اليقين لا يزال بالشك، الثالثة : الشك يزال باليقين، ومنها : «لا عبرة بالظن البين خطؤه»، الرابعة : الشك يزال بالشك، وقاعدة : «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» من أي واحدة من هذه الصور؟.

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ عبدِ الله بْنِ زيدٍ رضي الله عنه : أنه قالَ : شُكِيَ إلى النّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشّيءَ في الصّلاةِ، قالَ ﷺ : «لا يَنْصَرِفْ حتّى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»(١).

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ في بابِ الطَّهارةِ : مَن تَوَضَّأَ ثُمّ شَكَّ هل أَحْدَثَ أَمْ لا؟ فوُضُوؤُه المُتَيَقَّنُ لا يُزالُ بشَكِّه في الحَدَثِ.

٢ـ في بابِ الطَّهارةِ أيضًا : مَن أَحْدَثَ ـ ببولٍ أو غائِطٍ ـ ثُمّ شَكَّ هل تَطَهَّرَ أم لا؟ فحَدَثُه المُتَيَقَّنُ لا يُزالُ بشَكِّه في الطّهارةِ.

٣ـ في بابِ الصّومِ : إِذا شَكَّ الصّائِمُ في غُرُوبِ الشّمسِ فإنّه لا يجوزُ له الإِفْطارُ؛ لأنّ النَّهارَ مُتَيَقَّنٌ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ في غُرُوبِ الشّمسِ.

٤ـ في بابِ الرَّضاعِ : إِذا شَكَّتِ المُرْضِعةُ هل أَرْضَعَتِ الطِّفْلَ أربعًا أو خمسًا؟ فإنّه لا يَحْرُمُ عليها؛ لأنّ المُتَيَقَّنَ أربعُ رَضَعاتٍ، والرَّضْعةُ الخامِسةُ مشكوكٌ فيها(٢).

* * *

(١) «الجواهر العدنية» (ص٣٣).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٣٤).

القاعِدةُ الثّالِثةُ : المَشَقّةُ تَجْلِبُ التّيسيرَ

معنى القاعِدةِ : أنّ الصُّعُوبةَ الّتي يَجِدُها المُكَلَّفُ في امْتِثالِ الأَوامِرِ واجْتِنابِ النَّواهِي تَدْعُو إلى التّسهيلِ.

دليلُ القاعِدةِ : قولُه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقولُه تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ مَشَقّةُ السَّفَرِ تَجْلِبُ تيسيرًا ١ـ في الصّلاةِ بجَوازِ الجَمْعِ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ وبينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وقَصْرِ الرُّباعيّةِ ٢ـ وفي صومِ رَمَضانَ بجَوازِ الإِفْطارِ.

٢ـ مَشَقّةُ المَرَضِ تَجْلِبُ تيسيرًا ١ـ في الوُضُوءِ بجَوازِ التَّيَمُّمِ، ٢ـ وفي الصّلاةِ بجَوازِ فِعْلِها قاعِدًا وتركِ الجُمُعةِ، ٣ـ وفي الصّومِ بجَوازِ الإِفْطارِ.

٣ـ مَشَقّةُ النِّسْيانِ تَجْلِبُ تيسيرًا في الصّلاةِ بإِسْقاطِ إِثْمِ تركِها.

٤ـ مَشَقّةُ الإِكْراهِ تجلبُ تيسيرًا بجَوازِ النُّطْقِ بكَلِمةِ الكفرِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وبعدمِ وُقُوعِ الطّلاقِ.

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٣٠).

٥ـ مَشَقّةُ الجهلِ تَجْلِبُ تيسيرًا في الصّومِ بعَدَمِ بُطْلانِه بتَعاطِي بعضِ المُفَطِّراتِ : كقَطْرةِ الأُذُنِ على المذهبِ.

٦ـ مَشَقّةُ النّقصِ ـ وهو الأُنُوثةُ والصِّبا والجُنُونُ ـ تَجْلِبُ تيسيرًا بعدمِ وُجُوبِ صَلاةِ الجُمُعةِ والجِهادِ على النِّساءِ.

٧ـ مَشَقّةُ عُمُومِ البَلْوَى تَجْلِبُ تيسيرًا في بابِ الطَّهارةِ بالعَفْوِ ١ـ عن يَسيرِ الدَّمِ في الثَّوْبِ والبَدَنِ في الصّلاةِ ٢ـ وعن نَجاسةٍ لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ ٣ـ وعن مَيْتةٍ لا نفسَ لها سائِلةٌ في الماءِ[١].

* * *

القاعِدةُ الرّابِعةُ : الضَّرَرُ يُزالُ

معنى القاعِدةِ : أنّ المَضَرّةَ ـ سَواءٌ كانَتْ دِينيّةً[٢] أو دُنْيَويّةً[٣] ـ يَجِبُ شرعًا إزالَتُها عنِ الدِّينِ والنّفسِ والعَقْلِ والنَّسْلِ والعِرْضِ والمالِ.

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أنّ النّبيَّ ﷺ قالَ : «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، قالَ ابْنُ حجرٍ الهَيْتَميُّ في «شرحِ الأَرْبَعِين» :

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٣٢).

(٢) أي كضرر الكفر والرِّدّة وتركِ الصّلاةِ والزّكاةِ.

(٣) أي كضرر القتل اللاحق بالنفس، وضرر شرب الخمر اللاحق بالعقل، وضرر الزنا اللاحق بالنسل، وضرر القذف اللاحق بالعرض، وضرر السرقة اللاحق بالمال.

«ظاهرُ الحديثِ : تحريمُ سائرِ أنواعِ الضّررِ إلّا لدليلٍ؛ لأنّ النّكرةَ في سياقِ النّفيِ تَعُمُّ»[١].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ ضَرَرُ الكُفْرِ يُزالُ بقِتالِ الكُفّارِ.

٢ـ ضَرَرُ قتلِ النّفسِ يُزالِ بالقِصاصِ.

٣ـ ضَرَرُ شُرْبِ الخَمْرِ يُزالُ بحَدِّ الشُّرْبِ.

٤ـ ضَرَرُ الزِّنا يُزالُ بحَدِّ الزِّنا.

٥ـ ضَرَرُ القَذْفِ يُزالُ بحَدِّ القَذْفِ.

٦ـ ضَرَرُ سَرِقةِ الأَمْوالِ يُزالُ بحَدِّ السَّرِقةِ.

٧ـ ضَرَرُ العَيْبِ في المَبِيعِ يُزالُ برَدِّ المَعِيبِ.

٨ـ ضَرَرُ العَيْبِ في النِّكاحِ يُزالُ بفَسْخِ النِّكاحِ[٢].

* * *

(١) «فتح المبين» (ص٥١٦).

(٢) «دروس القواعد الفقهية»، و«الجواهر العدنية» (ص٢٤).

القاعِدةُ الخامِسةُ : العادةُ مُحَكَّمةٌ

معنى القاعِدةِ : أنّ العادةَ ـ وهي : ما اسْتَقَرَّتِ النّاسُ فيه على حكمِ العُقُولِ[١] وعادُوا إليه مرّةً بعدَ أُخْرَى ـ مرجوعٌ إليها[٢] في الأَحْكامِ الفِقْهيّةِ، أي إذا لم يَرِدْ فيها ضابِطٌ في الشّرعِ[٣].

دليلُ القاعِدةِ : قولُه تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قالَ ابْنُ الفَرَسِ : «هذا أصلُ القاعدةِ الفقهيّةِ في اعْتِبارِ العُرْفِ»[٤]، و«العُرْفُ» و«العادةُ» : ما اسْتَقَرَّتْ عليه النُّفُوسُ بشَهادةِ العُقُولِ، وتَلَقَّتْه الطَّبائِعُ بالقَبُولِ، وقولُ النّبيِّ ﷺ لِهِنْدٍ زوجِ أبي سُفْيانَ : «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ».

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

أ ـ في أبواب العبادة :

١ ـ عادةُ النِّساءِ ـ في أنّ أَقَلَّ سِنِّ الحيضِ تِسْعُ سِنِين قَمَريّةً ـ مُحَكَّمةٌ أي : مرجوعٌ إليها في الفقهِ.

٢ ـ وعادةُ النِّساءِ ـ في أنّ أَقَلَّ زَمَنِ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأنّ أكثرَه خمسةَ عشرَ يومًا ـ مُحَكَّمةٌ.

---

(١) «الحكم العقلي» : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بلا توقف على تكرار ولا استناد إلى شرع.

(٢) أي : يرجع إليها المجتهد.

(٣) «الجواهر العدنية» (ص٢٧).

(٤) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص١٣٢).

٣ـ وعادةُ الرِّجالِ ـ في أنّ أَقَلَّ سِنِّ البُلُوغِ تَمامُ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً قَمَريّةً ـ مُحَكَّمةٌ.

ب ـ في أبوابِ المُعامَلةِ :

١ـ عادةُ البائِعَيْنِ في التَّفَرُّقِ عن مَجْلِسِ العقدِ مُحَكَّمةٌ أي : مرجوعٌ إليها في الفقهِ : فإذا كانا في بيتٍ صغيرٍ فبالخُرُوجِ منه، أو في سُوقٍ فبأَن يُوَلِّيَ أحدُهما ظَهْرَه ويَمْشِيَ قليلًا[1].

* * *

(١) «الجواهر العدنية» (ص٢٩).

البابُ الثّاني

في القَواعِدِ الصُّغْرَى

الّتي يَتَفَرَّعُ عليها المَسائِلُ في الأَبْوابِ الفِقْهيّةِ

نَذْكُرُ منها خمسَ عشرةَ قاعِدةً، وهي :

١ـ في أَبْوابِ العِباداتِ

القاعِدةُ السّادِسةُ : الفَرْضُ أَفْضَلُ مِن النّفلِ

قالَ التّاجُ السُّبْكيُّ في «الأَشْباهِ والنَّظائِرِ» : «الفَرْضُ أَفْضَلُ مِن النّفلِ، وأَحَبُّ إلى الله منه وأكثرُ أجرًا، قالَ بعضُ عُلَمائِنا : الفَريضةُ يَزيدُ ثَوابُها على ثَوابِ النّفلِ بسَبْعِين دَرَجةً، وهي قاعِدةٌ مُطَّرِدةٌ لا سَبِيلَ إلى نَقْضِها بشيءٍ مِن الصُّوَرِ»[1].

دليلُ القاعِدةِ :

١ـ قولُه ﷺ : «يقولُ الله : «لا يَتَقَرَّبُ المُتَقَرِّبُونَ إليّ بمثلِ أَداءِ فَرائِضِهم».

٢ـ وحديثُ سَلْمانَ الفارِسيِّ : أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ في شَهْرِ رَمَضانَ : «مَن تَقَرَّبَ فيه بخَصْلةٍ مِن خِصالِ الخيرِ كانَ كمَن أَدَّى فَريضةً فيما سِواه، ومَن أَدَّى فريضةً فيه كانَ كمَن أَدَّى سبعِين فريضةً فيما سِواه»، وجهُ الدَّلالةِ ـ

---

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٨٥).

كما قالَ إمامُ الحَرَمَيْنِ ـ : أنه قابَلَ النَّفْلَ فيه بالفَرْضِ في غيرِه، وقابَلَ الفَرْضَ فيه بسَبْعِينَ فرضًا في غيرِه، فأَشْعَرَ هذا بأنّ الفَرْضَ يَزيدُ على النّفلِ بسَبْعِينَ دَرَجةً»[1].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ وُضُوءُ الفَريضةِ ـ وهو الوُضُوءُ بعدَ الحَدَثِ لأجلِ الصّلاةِ ـ أفضلُ وأكثرُ أجرًا مِن الوُضُوءِ المَسْنُونِ : كتجديدِ الوُضُوءِ.

٢ـ الغَسْلُ الواجِبُ في الوُضُوءِ ـ وهو الغَسْلةُ الأُولى ـ أَفْضَلُ وأكثرُ أجرًا مِن الغَسْلِ المندوبِ ـ وهو الغَسْلةُ الثّانِيةُ والثّالِثةُ ـ .

٣ـ الصَّلَواتُ الخَمْسُ المَفْرُوضةُ والجُمُعةُ أفضلُ وأكثرُ أجرًا مِن الصَّلَواتِ المَسْنُونةِ : كالرَّواتِبِ والعِيدَيْنِ والتَّراوِيحِ.

٤ـ صَلاةُ الوِتْرِ مِن النّبيِّ ﷺ أفضلُ منها مِن غيرِه؛ لأنّها منه ﷺ واجِبةٌ، ومِن غيرِه مسنونةٌ.

٥ـ الصَّدَقةُ الواجِبةُ ـ وهي الزَّكاةُ ـ أفضلُ وأكثرُ أجرًا مِن الصَّدَقاتِ المسنونةِ.

٦ـ صومُ الفَريضةِ ـ وهو صومُ رَمَضانَ ـ أفضلُ وأكثرُ أجرًا مِن الصّومِ المَسْنُونِ : كصومِ الِاثْنَيْنِ والخميسِ وعاشُوراءَ.

---

(١) «نهاية المطلب» (١٢/ ٨).

٧ـ حَجُّ الفَريضةِ أفضلُ وأكثرُ أجرًا مِن الحَجِّ المَسْنُونِ، وهو : ما بعدَ حَجِّ الفَريضةِ.

تنبيهٌ : يُسْتَثْنَى مِن هذه القاعِدةِ ثَلاثُ مَسائِلَ، أَشْهَرُها : أنّ الِابْتِداءَ بالسّلامِ سُنّةٌ، والإِجابةُ عليه واجِبٌ، والِابْتِداءُ به أفضلُ مِن الإِجابةِ عليه.

* * *

القاعِدةُ السّابِعةُ :

الفضيلةُ المُتَعَلِّقةُ بذاتِ العِبادةِ أَوْلى مِن المُتَعَلِّقةِ بمَكانِها

معنَى القاعِدةِ : أنه إِذا دارَ المُكَلَّفُ بين أن يُراعِيَ ذاتَ العِبادةِ وأن يُراعِيَ مَكانَها أو زَمانَها فمُراعاةُ ذاتِ العِبادةِ أولى مِن مُراعاةِ مَكانِها أو زَمانِها؛ لأنّ ما تَعَلَّقَ بذاتِ العِبادةِ أولى ممّا تَعَلَّقَ بأمرٍ خارِجٍ عنها[١].

دليلُ القاعِدةِ : ١ـ حديثُ : «صَلاةُ المَرْءِ في بيتِه أفضلُ مِن صَلاتِه في مَسْجِدِي هذا إِلّا المَكْتُوبةَ»، ٢ـ وحديثُ : «إِذا قُدِّمَ العَشاءُ فابْدَؤُوا به قبلَ أن تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ»، وجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ في البَدْءِ بالعَشاءِ قبلَ المَغْرِبِ مُراعاةً لِفَضِيلةٍ تَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادةِ، وهي : حُضُورُ القلبُ، فمُراعاتُها أَوْلَى مِن مُراعاةِ فضيلةِ فعلِ المَغْرِبِ في أوّلِ الوَقْتِ[٢].

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٨٦).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٨٦).

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ لو ذَهَبَ خُشُوعُ المُصَلِّي في الصَّفِّ الأوّلِ لِزِحامٍ أو نحوِه فقِيامُه في الصَّفِّ الثّاني أفضلُ؛ مُراعاةً لفضيلةِ الخُشُوعِ وحُضُورِ القلبِ على فضيلةِ الصَّفِّ الأوّلِ.

٢ـ الصّلاةُ جَماعةً في البيتِ أفضلُ مِن الصّلاةِ مُنْفَرِدًا في المَسْجِدِ؛ مُراعاةً لفضيلةِ الجَماعةِ على فضيلةِ المَسْجِدِ.

٣ـ إِنْفاقُ المالِ على فُقَراءِ المُسْلِمِين الّذين يَعْمُرُون المَساجِدَ بالعِباداتِ أَوْلَى مِن إِنْفاقِه على بِناءِ المَساجِدِ؛ مُراعاةً لفضيلةِ نفسِ العِبادةِ على فضيلةِ مَكانِ العِبادةِ[١].

* * *

القاعِدةُ الثّامِنةُ : ما جازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بزَوالِه[٢]

معنَى القاعِدةِ : أنّ كُلَّ رُخْصةٍ أُبِيحَتْ بسببِ وجودِ عُذْرٍ تَبْطُلُ بزَوالِ العُذْرِ.

أمثلةٌ للقاعِدةِ[٣] :

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٨٧).

(٢) ذكر هذه القاعدة الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٨٥) تذنيبا لقاعدة : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

(٣) نقلا عن «الجواهر العدنية» (ص٨٨ ـ ٨٩).

١ـ مِن الصّلاةِ : يجوزُ قصرُ الرُّباعيّةِ في السَّفَرِ الطّويلِ المُباحِ، فإذا انْتَهَى سَفَرُه : بأن عادَ إلى مَحَلِّ إقامتِه فليسَ له قصرُها؛ لِزَوالِ العُذْرِ.

٢ـ مِن الصّومِ : يجوزُ لِلمَرِيضِ الّذي يَشُقُّ عليه الصّومُ أن يُفْطِرَ، فإذا صامَ وشُفِيَ في مُنْتَصَفِ النَّهارِ حَرُمَ عليه الإفْطارُ؛ لِزَوالِ العُذْرِ.

٣ـ مِن الحَجِّ : إذا اسْتَنابَ المعضوبُ غيرَه لِيَحُجَّ عنه ثُمّ شُفِيَ وَجَبَ عليه إعادةُ الحَجِّ لنفسِه؛ لِزَوالِ العُذْرِ.

* * *

القاعِدةُ التّاسِعةُ : الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمَعاصِي

معنَى القاعِدةِ : أنّ فعلَ الرُّخْصةِ إذا تَوَقَّفَ على وُجُودِ شيءٍ نُظِرَ في ذلك الشّيءِ : فإن كانَ تَعاطِيه في نفسِه مُباحًا جازَ معه فعلُ الرُّخْصةِ، أو حَرامًا لم يَجُزْ معه فعلُ الرُّخْصةِ، فرُخْصَةُ قصرِ الصّلاةِ ـ مثلًا ـ يَتَوَقَّفُ على السَّفَرِ الطّويلِ، فإن كانَ هذا السَّفَرُ مُباحًا ـ كالسَّفَرِ لِلحَجِّ ـ جازَ القصرُ، أو معصيةً[1] ـ كسَفَرِ الزّوجةِ النّاشِزةِ والعبدِ الآبِقِ ـ لم يَجُزِ القَصْرُ.

---

(١) ويسمى : «معصية بالسفر»، وعندهم : «معصية في السفر»، والفرق بينهما كما في «الأشباه والنظائر» : أن المرأة الناشزة عاصية بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، فلا يباح لها الرخصة، ومن سافر مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص في السفر، أي : مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصيةً، فتُباحُ فيه الرخص.

دليلُ القاعِدةِ : قولُه تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ اللهَ تعالى رَخَّصَ أكلَ المَيْتةِ لِلمُضْطَرِّ إِذا لم يَكُنْ باغِيًا ولا عادِيًا[1]، ومفهومُه : أنه لم يُرَخِّصْه لِلمُضْطَرِّ إِذا كانَ باغِيًا أو عادِيًا.

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ إِذا سافَرَ رَجُلٌ لِقَطْعِ الطّريقِ أو القتلِ أوِ السَّرِقةِ عَصَى بالسَّفَرِ، فلم يَجُزْ له أن يَقْصُرَ الصّلاةَ ويَجْمَعَ بين الصّلاتَيْنِ؛ لأنّ القصرَ والجمعَ رُخْصَتانِ، والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمَعاصِي.

٢ـ إِذا سافَرَتِ الزّوجةُ بغيرِ إِذْنِ زوجِها عَصَتْ بالسَّفَرِ، فلم يَجُزْ لها أن تَمْسَحَ على الخُفِّ مُدّةَ مُسافِرٍ، وهي : ثَلاثةُ أيّامٍ بلَيالِيها؛ لأنّها رُخْصةٌ، والرُّخْصةُ لا تُناطُ بالمَعاصِي، ويَجُوزُ لها أن تَمْسَحَ مُدّةَ مُقيمٍ، وهي : يومٌ وليلةٌ[2].

* * *

(١) قال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى : غيرَ باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم، فيدخل في الباغي والعادي : ١ـ قطاع الطريق، ٢ـ والخارج على السلطان، ٣ـ والمسافر في قطع الرحم. اهـ «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٣١).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٤٦).

القاعِدةُ العاشِرةُ : المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ

معنى القاعِدةِ : أنّ المأمورَ به إذا تَعَسَّرَ فعلُه على وجهِه المطلوبِ لا يُتْرَكُ مِن أصلِه، بل يَجِبُ فعلُ المقدورِ عليه منه.

دليلُ القاعِدةِ : قولُه تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقولُه ﷺ : «إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»، ووجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ الشّارِعَ راعَى اسْتِطاعةَ المُكَلَّفِ، فإذا تَعَسَّرَ أو تَعَذَّرَ عليه شيءٌ مِن التَّكالِيفِ أَتَى منها بما يَسْتَطِيعُ[1].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ مقطوعُ بعضِ اليَدِ يَجِبُ عليه غسلُ ما بَقِيَ منها في الوُضُوءِ؛ لأنه ميسورٌ.

٢ـ الواجِدُ ماءً لا يَكْفِي لِجميعِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ يَجِبُ عليه اسْتِعْمالُه لبعضِها؛ لأنه الميسورُ، ويَتَيَمَّمُ لِلباقي.

٣ـ القادرُ على القيامِ في الصّلاةِ دُونَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ يَجِبُ عليه القِيامُ؛ لأنه الميسورُ، لا الرُّكُوعُ والسُّجُودُ.

٤ـ الواجِدُ بعضَ ما يَسْتُرُ العورةَ يَجِبُ عليه سترُ جُزْءٍ منها؛ لأنه الميسورُ.

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٩٨).

٥ـ المُوسِرُ ببعضِ الصّاعِ في زَكاةِ الفِطْرِ يَجِبُ عليه إِخْراجُه؛ لأنه الميسورُ[١].

* * *

٢ـ في أبوابِ المُعامَلاتِ

القاعِدةُ الحادِيةَ عَشْرَةَ : الغُنْمُ بالغُرْمِ[٢]

معنى القاعِدةِ : أنّ الرِّبْحَ الحاصِلَ مِن المالِ يَسْتَحِقُّه مَن لو هَلَكَ المالُ تَحَمَّلَ تَعْوِيضَه ومَسْؤُوليّتَه، فالرِّبْحُ وُجُودًا وقَدْرًا ـ وهو معنَى «الغُنْمِ» ـ في مُقابَلةِ التّعويضِ والمَسْؤُوليّةِ وُجُودًا وقَدْرًا ـ وهو معنَى «الغُرْمِ» ـ ، فمَن تَحَمَّلَ التّعويضَ والمَسْؤُوليّةَ في المالِ اسْتَحَقَّ الرِّبْحَ فيه، وكُلّما عَظُمَتْ مَسْؤُوليّتُه عَظُمَ اسْتِحْقاقُه لِلرِّبْحِ[٣].

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ : «الخَراجُ بالضَّمانِ»[٤]، قالَ الخَطّابيُّ : «مَعْناه : أنّ المَبِيعَ إِذا كانَ ممّا له دَخْلٌ وغُلّةٌ فإِنّ مالِكَ الرَّقَبةِ ـ الّذي هو ضامِنُ الأصلِ ـ يَمْلِكُ الخَراجَ بضَمانِ الأصلِ»[٥].

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٩٩).

(٢) ذكرت القاعدة في «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٣/ ٤١٤).

(٣) في معنى القاعدة في باب العبادات قاعدة : «ما كان أكثر فعلا كان أكثر ثوابًا»، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٤٣).

(٥) «معالم السنن» (٣/ ١٤٧).

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ إذا اشْتَرَى شخصٌ سَيّارةً واسْتَغَلَّها أيّامًا ثُمّ ظَهَرَ فيها عيبٌ سابِقٌ على العقدِ فله رَدُّها بالعيبِ، وله الغُلّةُ الّتي حَصَّلَها، وليسَ لِلبائِعِ المُطالَبةُ بها؛ لأنه لو تَلِفَتِ السّيّارةُ في يَدِ المُشْتَرِي قبلَ الرَّدِّ لَكانَ تَلَفُها محسوبًا مِن مالِه.

٢ـ الأموالُ الّتي يُودِعُها أصحابُها في البُنُوكِ ـ بقصدِ حفظِها مِن السَّرِقةِ مثلًا ـ تُعْتَبَرُ قُرُوضًا، فيكونُ البَنْكُ ضامِنًا لها إذا هَلَكَتْ، فإذا اسْتَثْمَرَها البَنْكُ ورَبِحَ فيها فهو المُسْتَحِقُّ لِلرِّبْحِ، وليسَ لأصحابِ الأموالِ إلّا رُؤُوسُ أَمْوالِهم[١].

* * *

القاعِدةُ الثّانِيةَ عَشْرَةَ : يُقْبَلُ قولُ الأَمِينِ في التَّلَفِ والرَّدِّ

معنَى القاعِدةِ : أنه إذا تَلِفَ مالٌ بيَدِ الأَمِينِ ـ كمُودَعٍ وشَرِيكٍ في الشِّرْكةِ[٢] ـ مِن غيرِ تَعَدٍّ ولا تفريطٍ منه أو ادَّعَى رَدَّه إلى صاحِبِه فإنّ قولَه ـ : إنّ المالَ تَلِفَ أو إنّه قد رَدَّ المالَ ـ يُقْبَلُ ويُصَدَّقُ مع يمينِه.

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٤٨).

(٢) أي فإنهما أمينان، و«الأمين» عند الفقهاء : كل من ائتمنه إنسان على مال ورضي ببقائه بيده سواء كان لمصلحة تعود لمالكه : كمودع، أو للحائز : كالمرتهن، أو لهما معا : كالمضارب. اهـ «الجواهر العدنية» (ص٦٠).

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ : «مَن أُودِعَ وَدِيعةً فلا ضَمانَ عليه»[١] أي : مَن أَوْدَعَ وَدِيعةً عندَ أمينٍ فهَلَكَتْ في يَدِه بلا تَعَدٍّ فلا ضَمانَ عليه[٢].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ المُودَعُ أَمينٌ، فلَوِ ادَّعَى أنّ الوَديعةَ سُرِقَتْ منه أو أنه قد رَدَّ الوَديعةَ إلى مَن ائْتَمَنَه صُدِّقَ بيمينِه ولا يَضْمَنُ.

٢ـ ناظِرُ الوَقْفِ أمينٌ، فلَوِ ادَّعَى أنّ الوقفَ تَلِفَ بيَدِه ـ كأنِ انْهَدَمَتِ الدّارُ الموقوفةُ أو سُرِقَتِ الكُتُبُ الموقوفةُ ـ بدُونِ تفريطٍ منه صُدِّقَ بيمينِه ولا يَضْمَنُ.

٣ـ الشّريكُ في الشِّرْكةِ أمينٌ، فلَوِ ادَّعَى أنّ مالَ الشِّرْكةِ تَلِفَ أو أنه قد رَدَّه إلى شريكِه صُدِّقَ بيمينِه ولا يَضْمَنُ.

٤ـ عامِلُ عقدِ المُضارَبةِ أمينٌ، فلوِ ادَّعَى هَلاكَ المالِ صُدِّقَ بيمينِه ولا يَضْمَنُ[٣].

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٤٠١).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٦١).

(٣) «الجواهر العدنية» (ص٦١).

٣ـ في أَبْوابِ المُناكَحاتِ

القاعِدةُ الثّالِثةَ عَشْرَةَ :

الوِلايةُ الخاصّةُ أَقْوَى مِن الوِلايةِ العامّةِ[١]

معنَى القاعِدةِ : أنّ الوِلايةَ الخاصّةَ ـ كوِلايةِ الأَبِ على بِنْتِه في النِّكاحِ والمالِ ـ إِذا تَعارَضَتْ معَ الوِلايةِ العامّةِ ـ كوِلايةِ السُّلْطانِ على رَعِيّتِه في النِّكاحِ والمالِ ـ قُدِّمَتِ الوِلايةُ الخاصّةُ؛ لأنّ الخاصَّ أَقْوَى مِن العامِّ[٢]، فمَتَى وُجِدَ هُناكَ وليٌّ خاصٌّ ووليٌّ عامٌّ فليسَ لِلثّاني التَّصَرُّفُ معَ الأوّلِ[٣].

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ : «السُّلْطانُ وَليُّ مَن لا وَلِيَّ له»[٤]، ووجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ الشّرعَ إِنّما جَعَلَ السُّلْطانَ وَليًّا على المرأةِ إِذا لم يكنْ لها وليٌّ، فإِذا كانَ لها وليٌّ فهو وَلِيُّها[٥].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ القاضِي لا وِلايةَ له على المرأةِ في النِّكاحِ معَ وُجُودِ الأَبِ[٦].

---

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥٤).

(٢) «المواهب السنية» (٢/ ٣١٩).

(٣) «الفوائد الجنية» (٢/ ٣١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٣).

(٥) ذكر الدليل والاستدلال به من زيادتي.

(٦) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥٤).

٢ـ لو أَذِنَتِ المرأةُ لِلقاضِي أن يُزَوِّجَها بغيرِ كُفْءٍ لم يَصِحَّ في الأَصَحِّ، ولو أَذِنَتْ لِلوَلِيِّ الخاصِّ ـ كالأَبِ ـ أن يُزَوِّجَها بغيرِ كُفْءٍ صَحَّ؛ لأنّ وِلايتَه أَقْوَى.

٣ـ لو زَوَّجَ السُّلْطانُ المرأةَ برَجُلٍ لِغَيْبةِ وَلِيِّها وزَوَّجَها الوَلِيُّ الغائِبُ بآخَرَ في وقتٍ واحِدٍ وثَبَتَ ذلك بالبَيِّنةِ قُدِّمَ الوَلِيُّ[١].

* * *

٤ـ في أبوابِ الجِناياتِ

القاعِدةُ الرّابِعةَ عَشْرَةَ : المُباشِرُ مُقَدَّمٌ على المُسَبِّبِ[٢]

معنَى القاعِدةِ : أنه إذا اجْتَمَعَ في الجِنايةِ الجانِي المُباشِرُ ـ وهو : مَن حَصَلَتِ الجِنايةُ به بلا واسِطةٍ ـ والجانِي المُسَبِّبُ ـ وهو : مَن حَصَلَتِ الجِنايةُ به بواسِطةٍ ـ قُدِّمَ الجاني المُباشِرُ.

دليلُ القاعِدةِ : قولُه تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي : مُرْتَهَنةٌ، ووجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ الّذي يُنْسَبُ إليه الكَسْبُ حقيقةً هو المُباشِرُ له، فيكونُ مُرْتَهَنًا به عليه تَبِعاتُه، دُونَ المُسَبِّبِ؛ إِذْ نسبةُ الكَسْبِ إليه مَجازٌ[٣].

---

(١) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٥٤).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٥٠).

(٣) «الأشباه والنظائر» (١/ ١٦٢).

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ لو أَمْسَكَ شخصٌ بآخَرَ فجاءَ ثالِثٌ فقَتَلَ المُمْسَكَ، أو حَفَرَ شخصٌ بِئْرًا فأَسْقَطَ آخَرُ ثالِثًا فيها، أو أَلْقَى شخصٌ آخَرَ مِن شاهِقٍ فتَلَقّاه ثالِثٌ فقَطَعَه بالسَّيْفِ نِصْفَيْنِ، فالقِصاصُ على القاتِلِ والمُسْقِطِ والقاطِعِ؛ لأنّهُم مُباشِرُون، دُونَ المُمْسِكِ والحافِرِ والمُلْقِي؛ لأنّهُم مُسَبِّبُون.

٢ـ لو تَبِعَ شخصٌ هارِبًا بسَيْفٍ مَثَلًا فرَمَى الهارِبُ نفسَه في ماءٍ أو مِن سَطْحٍ فلا ضَمانَ على التّابِعِ؛ لأنّ الهارِبَ باشَرَ إِهْلاكَ نفسِه.

٣ـ لو قَتَلَ الجَلّادُ[1] بأمرِ الحاكِمِ وهو يَعْلَمُ ظُلْمَه في القَضِيّةِ فالقِصاصُ على الجَلّادِ؛ لأنه المُباشِرُ[2].

* * *

٥ـ في أبوابٍ مُشْتَرَكةٍ بين المُعامَلةِ والمُناكَحةِ

القاعِدةُ الخامِسةَ عَشْرَةَ :

العِبْرَةُ في العُقُودِ بما في نفسِ الأمرِ لا بما في ظَنِّ المُكَلَّفِ

معنَى القاعِدةِ : أنّ المُعْتَبَرَ في العُقُودِ ـ من المُعامَلاتِ والمُناكَحاتِ ـ المُطابَقةُ لِما في الواقِعِ فقط لا لِما في ظَنِّ المُكَلَّفِ أيضًا، بخِلافِ العِباداتِ؛

---

(١) «الجلاد» : الذي يتولى الجلد والقتل.

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٥١).

فإنّ المُعْتبَرَ فيها المُطابَقةُ لِما في الواقِعِ وظَنِّ المُكَلَّفِ معًا[١].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ لو باعَ سَيّارةً مَثَلًا يَظُنُّها له، ثُمّ تَبَيَّنَ له أنّها ليستْ كذلك لم يَصِحَّ البيعُ؛ نَظَرًا لِما في نفسِ الأمرِ.

٢ـ لو باعَ دارَ مُوَرِّثِه ظانًّا حَياتَه فبانَ مَيِّتًا صَحَّ البيعُ؛ لِتَبَيُّنِ أنه مِلْكُه في نفسِ الأمرِ.

٣ـ لو عُقِدَ الزَّواجُ بشاهِدَيْنِ مَسْتُورَيْنِ فبانا عَدْلَيْنِ صَحَّ الزَّواجُ؛ اعْتِبارًا بما في نفسِ الأمرِ[٢].

* * *

٦ـ في أبوابٍ مُشْتَرَكةٍ بين أبوابِ الفقهِ

القاعِدةُ السّادِسةَ عَشْرَةَ :

التَّصَرُّفُ عنِ الغيرِ مَنُوطٌ بالمَصْلَحةِ له[٣]

---

(١) ولهذا : لو صلى بلا معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت، ولو توضأ بماء يظن أنه ليس مطلقا بطل طهوره وإن بان مطلقا. اهـ «جواهر عدنية» (ص٨١).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٨٠ ـ ٨١).

(٣) وعَبَّرُوا عنِ القاعِدةِ أيضًا بقولِهم : «تَصَرُّفُ الإمامِ على الرَّعِيّةِ منوطٌ بالمصلحةِ»، والعِبارةُ الأُولَى أَعَمُّ، والمراد بالإمام : الإمام الأعظم، وهو السلطان، أو الملك أو الخليفة، وكذا رئيس الجمهورية، ومثل السلطان نوابه من قاض وغيره. اهـ «فوائد جنية» (٢/ ١٢٣).

معنَى القاعِدةِ : أنّ الشّخصَ إذا كانَ يَتَصَرَّفُ عن غيرِه إمّا بنِيابةٍ أو وِصايةٍ أو وِلايةٍ فإنّه يَجِبُ عليه مُراعاةُ مصلحةِ مَن يَتَصَرَّفُ عنه، ولا يَفْعَلُ ما يَعُودُ عليه بالضَّرَرِ[١].

وهذه القاعِدةِ راجِعةٌ إلى قاعِدةِ «الضَّرَرُ يُزالُ»[٢].

دليلُ القاعِدةُ : قولُ الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، ووجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ الله تعالى نَهَى وَليَّ اليتيم عنِ التَّصَرُّفِ في مالِه إلّا بالأَحْسَنِ، وهو الّذي يَعُودُ عليه بالمَصْلَحةِ[٣]، ويُقاسُ عليه كلُّ مَن تَصَرَّفَ في مالِ الغيرِ وفي غيرِ المالِ كالإمامِ الأَعْظَمِ، ولذا قالَ الإمامُ الشّافِعيُّ : «منزلةُ الإمامِ مِن الرَّعيّةِ منزلةُ الوَليِّ مِن اليتيمِ»[٤].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ لا يجوزُ لِوَليِّ الأَمْرِ أن يُنَصِّبَ إمامًا فاسِقًا يُصَلِّي بالنّاسِ وإن

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٩٣).

(٢) فقد أرجع العز ابن عبد السلام في «قواعده الكبرى» الفقه إلى قاعدة واحدة، هي : «جلب المصالح ودرء المفاسد»، وقال التاج السبكي : «ولو ضايقه مضايق لقيل له : «أرجع الكل إلى اعتبار المصالح؛ فإن درء المفاسد من جملتها». اهـ وقال الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي في «المواهب السنية شرح الفرائد البهية» (١/ ٩٥) : «ونقول على هذا : واحدة من هذه الخمسة كافية له أي للفقه، والأشبه أنها الثانية، وهي : أن الضرر يزال». اهـ

(٣) «الجواهر العدنية» (ص٩٣).

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص١٢١).

كانَتِ الصّلاةُ خَلْفَه صحيحةً معَ الكَراهةِ؛ لأنه مأمورٌ بمُراعاةِ مصلحةِ الرَّعِيّةِ، ولا مصلحةَ في حملِ النّاسِ على فعلِ المَكْرُوهِ[١].

٢ـ لا يجوزُ لِلمُوَظَّفِ أن يَسْتَعْمِلَ أَدَواتِ الدّائِرةِ الّتي يَعْمَلُ فيها بما يَعُودُ عليها بالتَّلَفِ، فلا يَجْعَلُ مُكَيِّفَ الهواءِ مَثَلًا يَعْمَلُ فوقَ طاقتِه، ولا يَضَعَ حُمُولةً على السَّيّاراتِ العامّةِ تُؤَدِّي إلى إِتْلافِها؛ لأنه مُوَظَّفٌ عندَ الدَّوْلةِ، وهي وكيلةٌ للأمّةِ، فيَجِبُ عليه التَّصَرُّفِ بالمَصْلَحةِ[٢].

٣ـ لا يجوزُ لأفرادِ الرَّعِيّةِ في الِانْتِخابِ الرِّئاسيِّ التّصويتُ لِمَن يُعْرَفُ بالظُّلْمِ أوِ الفَسادِ؛ لأنّ كُلَّ فَرْدٍ منهُم يُصَوِّتُ لنفسِه ولغيرِه ممّن يُصَوِّتُ وممّن لا يُصَوِّتُ، فلا يَتَصَرَّفُ ـ بالتّصويتِ ـ عنهُم إِلّا بالمصلحةِ.

***

القاعِدةُ السّابِعةَ عَشْرَةَ :

ما تَوَلَّدَ عن مأذونٍ فيه غيرُ مَضْمُونٍ

معنَى القاعِدةِ : أنّ الفعلَ المَأْذُونَ فيه مِن قِبَلِ الشّرعِ إِذا تَوَلَّدَ منه محذورٌ ـ كتَلَفِ شيءٍ ـ فإنّه لا يُؤاخَذُ عليه سَواءٌ كانَ في العِباداتِ أوِ المُعامَلاتِ أو الجِناياتِ.

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص١٢١).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٩٤).

دليلُ القاعِدةِ : قولُه تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ووجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ مُؤاخَذةَ المُعْتَدِي بمثلِ اعْتِدائِه مأذونٌ بها شرعًا، فلا يَتَرَتَّبُ الضَّمانُ إِن حَدَثَ تَلَفٌ[1].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ مِن العِباداتِ : لو سَبَقَ ماءُ المَضْمَضةِ أوِ الِاسْتِنْشاقِ إلى جَوْفِ الصّائِمِ بلا مُبالَغةٍ لم يُفْطِرْ؛ لأنّ المَضْمَضةَ والِاسْتِنْشاقَ مأذونٌ فيهما.

٢ـ مِن المُعامَلاتِ : إِذا حَمَّلَ المُسْتَأْجِرُ وَسيلةَ الحَمْلِ المُسْتَأْجَرةَ قدرَ المُعْتادِ فهَلَكَتْ فلا ضَمانَ عليه؛ لأنّ تحميلَ المُعْتادِ مأذونٌ فيه.

٣ـ مِن الجِناياتِ : لو جَلَدَ الجَلّادُ شارِبَ الخَمْرِ فماتَ فلا ضَمانَ على الجَلّادِ؛ لأنّ جَلْدَه مأذونٌ فيه[2].

* * *

القاعِدةُ الثّامِنةَ عَشْرَةَ :

الخُرُوجُ مِن الخِلافِ مُسْتَحَبٌّ

معنَى القاعِدةِ : أنه إِذا كانَ في المسألةِ خِلافٌ بين الفُقَهاءِ ـ بأن قالَ بعضُهم فيها بعدمِ الوُجُوبِ والآخَرُ بالوُجُوبِ ـ فخُرُوجُ المُكَلَّفِ مِن الخِلافِ

---

(١) «الجواهر العدنية» (ص٦٧).

(٢) «الجواهر العدنية» (ص٦٨).

ـ بأن يَخْرُجَ عن قولِ إمامِه الأَسْهَلِ بعدمِ الوُجُوبِ إلى قولِ غيرِ إمامِه الأَصْعَبِ بالوُجُوبِ ـ مُسْتَحَبٌّ شرعًا، فيُثابُ على هذا الخُرُوجِ ثَوابَ السُّنّةِ.

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ : «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[١]، قالَ ابْنُ رَجَبٍ : «يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أنّ الخُرُوجَ مِن خِلافِ العُلَماءِ أفضلُ؛ لأنه أَبْعَدُ مِن الشُّبْهةِ»[٢].

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ قصرُ الصّلاةِ أَفْضَلُ مِن إِتْمامِها إذا كانَتْ مَسافةُ السَّفَرِ ثَلاثَ مَراحِلَ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ أبي حنيفة؛ فإنّه أَوْجَبَ القَصْرَ حِينَئِذٍ.

٢ـ إِتْمامُ الصّلاةِ أَفْضَلُ مِن قصرِها إذا كانَتْ مَسافةُ السَّفَرِ مَرْحَلَتَيْنِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ أبي حنيفةَ أيضًا؛ فإنّه أَوْجَبَ الإِتْمامَ حِينَئِذٍ.

٣ـ يُسَنُّ لِلزَّوْجِ أن لا يَدْخُلَ بزَوْجَتِه حتّى يَدْفَعَ إليها شيئًا مِن الصَّداقِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن أَوْجَبَه.

٤ـ يُسَنُّ الإِشْهادُ على الرَّجْعةِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مَن أَوْجَبَه[٣].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٥١٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص١٥٤).

(٣) «الجواهر العدنية» (ص٦٤).

القاعِدةُ التّاسِعةَ عَشْرَةَ :

ما حَرُمَ اسْتِعْمالُه حَرُمَ اتِّخاذُه

معنَى القاعِدةِ : أنّ الشّيءَ الّذي يَحْرُمُ على المُكَلَّفِ اسْتِعْمالُه فإنّه يَحْرُمُ عليه اتِّخاذُه واقْتِناؤُه؛ لِأنّ الِاتِّخاذَ يَجُرُّه إلى الِاسْتِعْمالِ.

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ : «كانَ عندَنا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فلمّا نَزَلَتِ المائِدةُ[1] سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلتُ : إنّه لِيَتِيمٍ، فقالَ : «أَهْرِيقُوه»[2]، ووجهُ الِاسْتِدْلالِ : أنّ النّبيَّ ﷺ لم يَأْذَنْ في الِاحْتِفاظِ بالخَمْرِ بعدَ تحريمِها.

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ يَحْرُمُ اسْتِعْمالُ آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ، ويَحْرُمُ أيضًا اتِّخاذُها.

٢ـ يَحْرُمُ اسْتِعْمالُ آلاتِ اللَّهْوِ كالمِزْمارِ، ويَحْرُمُ أيضًا الِاحْتِفاظُ بها.

٣ـ يَحْرُمُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ، ويَحْرُمُ اقْتِناؤُه.

٤ـ يَحْرُمُ على الكُفّارِ سُكْنَى الحِجازِ، فلو أرادَ كافِرٌ أن يَبْنِيَ فيه دارًا لغيرِ السُّكْنَى لم يَجُزْ؛ لأنّ ما حَرُمَ اسْتِعْمالُه حَرُمَ اتِّخاذُه[3].

---

(١) أي قوله تعالى فيها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ الآية.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٦٣).

(٣) «الجواهر العدنية» (ص٥٤).

القاعِدةُ العِشْرُون : الحُدُودُ تَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ

معنَى القاعدةِ : أنّ العُقُوباتِ[١] المُقدَّرةَ الّتي رَتَّبَها الشّرعُ على مُرْتَكِبِي الكَبائِرِ[٢] لا تُقامُ على مَنِ ارْتَكَبَها بشُبْهةٍ، وهي : ما جُهِلَ تحليلُه على الحقيقةِ وتحريمُه على الحقيقة[٣].

دليلُ القاعِدةِ : حديثُ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنه، قالَ : لمّا أَتَى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ رضي الله عنه النّبيَّ ﷺ وقالَ : «زَنَيْتُ» قالَ له : «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ؟»، قالَ : «لا، يا رسولَ الله»، قالَ : «أَنِكْتَها؟»، لا يُكَنِّي[٤]، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ : «فعندَ ذلك أَمَرَ برَجْمِه»، ووجهُ الدَّلالةِ : أنّ النّبيَّ ﷺ لم يُبادِرْ بإقامةِ الحَدِّ عليه بمُجَرَّدِ اعْتِرافِه، بل لَقَّنَه ما يُبْعِدُه عنِ الحَدِّ ممّا لَعَلَّه اشْتَبَهَ عليه، فلمّا أَصَرَّ على إِقْرارِه أَمَرَ برَجْمِه[٥].

---

(١) وذلك حفظا للضروريات الخمس التي هي النفس والدين والنسب والعقل والمال، فشرع القصاص حفظا للنفس، وشرع قتل الردة حفظا للدين، وشرع حد الزنا حفظا للأنساب، وشرع حد شرب الخمر حفظا للعقل، وشرع حد السرقة حفظا للمال، وزاد بعضهم سادسا، وهو أنه شرع حد القذف حفظا للعرض. اهـ «الفوائد الجنية» (٢/ ١٣٣).

(٢) «الفوائد الجنية» (٢/ ١٣٣).

(٣) «المواهب السنية» (٢/ ١٣٣)، «الجواهر العدنية» (ص٧٧).

(٤) قوله : «أَنِكْتَها؟» بكسر النون من «النِّيك»، وقوله : «لا يُكَنِّي» أي : لا يصرح بغير هذه اللفظة؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. اهـ «عمدة القاري» (٢٤/ ٣).

(٥) «الجواهر العدنية» (ص٧٨).

أمثلةٌ لِلقاعِدةِ :

١ـ مِن بابِ النِّكاحِ : مَن وَجَدَ امْرأةً على فِراشِه فوَطِئَها ظانًّا أنّها زوجتُه فلا يُقامُ عليه حَدُّ الزِّنا؛ لِشُبْهةٍ في الواطِئِ[(١)].

٢ـ مِن بابِ النِّكاحِ أيضًا : مَن نَكَحَ امْرأةً ثَيِّبةً بلا وَليٍّ ولا شُهُودٍ ووَطِئَها فلا حَدَّ عليه؛ لشبهةِ خِلافِ[(٢)] داوُدَ الظّاهريِّ.

٣ـ مِن بابِ السَّرِقةِ : لو سَرَقَ ابْنٌ مِن مالِ أبيه أو أبٌ مِن مالِ ابْنِه فلا حَدَّ عليهما؛ لشبهةِ اسْتِحْقاقِ النَّفَقةِ[(٣)].

* * *

---

(١) وتسمى : «شبهة الفاعل»، «المواهب السنية» (٢/ ١٣٨)، و«الفوائد الجنية» (٢/ ١٣٨)، ومن أمثلة شبهة الفاعل :

١ـ من أكره على الزنا، فلا حد عليه؛ لشبهة الإكراه. اهـ «فوائد جنية» (٢/ ١٣٨).

٢ـ امرأة اضطرت للطعام، وأبى صاحب الطعام إلا أن تمكنه من نفسها، فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها، فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك؛ لأنه كالإكراه، وهو لا يبيح ذلك، وإنما يسقط عنها الحد للشبهة، قال الشيخ علي الشبراملسي. اهـ «فوائد جنية» (٢/ ١٣٨).

(٢) وتسمى : «شبهة الطريق» : بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين. اهـ «فوائد جنية» (٢/ ١٣٨)، قال : «ومن أمثلة هذا النوع : النكاح بلا شهود فقط، أو بلا ولي فقط؛ فإنه لا حد بالوطء فيهما على الصحيح؛ لشبهة خلاف مالك في الأولى، وخلاف أبي حنيفة في الثانية». اهـ

(٣) «الجواهر العدنية» (ص٧٨)، وتسمى : «شبهة المحل» : بأن يكون للفاعل في المحل ملك أو شبهة. اهـ «فوائد جنية» (٢/ ١٣٨).

وافق الفراغ من هذه الرسالة يوم الاثنين ٢٣ شعبان ١٤٤٠ / ٢٩ أبريل ٢٠١٩.